

# الأصل في المسح على الخفين الإطلاق عن الشروط إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا وهي من اعظم القواعد في هذا الباب.

الاصل في المسح الاطلاق عن الشروط الا ما اثبتته النص - [00:00:00](#)

الاصل في المسح اي على الخفين طبعاً. الاطلاق عن الشروط الا ما اثبتته النص الاصل في المسح على الخفين الاطلاق عن الشروط الا ما اثبتته النص. فلا حق لك ان تقول لا يجوز المسح الا - [00:00:18](#)

بشرط كذا وبشرط كذا وبشرط كذا. الا وعلى ذلك الاشتراط ايش؟ دليل من الشرع. لان الاشتراط حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولان المسح رخصة وتوسعة. وكل ما زدت في شروطه صار مضيقاً - [00:00:35](#)

لا تشترط ايها الفقيه واي شرط وتربط به جواز المسح الا وعلى ذلك دليل. وبناء على ذلك اشتراط التوقيت واختلافه بين المقيم والمسلم تسافر هل عليه دليل؟ الجواب نعم عليه دليل - [00:00:57](#)

في صحيح الامام مسلم من حديث جابر جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين. ثبت دليله اذا نقول باشتراطه لثبوت الدليل الحمد لله. طيب كون الخفين - [00:01:18](#)

ها كون الخفين اه ليس ليسا بنجسين. يعني انهما طاهران هل ثبت عليه دليل؟ الجواب نعم فاني ادخلتهما طاهرتين وكلمة ادخلتهما طاهرتين فسرت بطهارة ذات الخف وفسرت بطهارة القدم فهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمتقرر في القواعد ان اللفظة الشرعية اذا فسر - [00:01:34](#)

بتفسيرين او اكثر لا تنافي بينهما حملت عليهما طيب اذا هذا اشتراط مقبول ان يلبسها الانسان على طهارة ان تكون طاهرة غير نجسة والتوقيت. طيب ان تكونا صفيقة بمعنى لا يرى منها لون البشرة - [00:02:05](#)

الفقهاء يقولون لابد ان يكون الخف صفيقا. ثقيلاً يعني ما ترى منه لان ليس شفافاً هل اشتراط هذا عليه دليل؟ لا ما في دليل اذا ما نقبل ولذلك فالقول الصحيح هو جواز المسألة الخف الشفاف - [00:02:27](#)

صافي ليش ابطلنا هذا؟ لعدم وجود الدين طيب ومنهم من قال الا يكون مخرقاً فالخف المخرق لا يجوز المسح عليه. طيب اشتراط عدم التخريق هل عليه دليل ما في ذل ما نقبله - [00:02:44](#)

ولذلك في القول الصحيح جواز الخف على المخرق مال ما دام يمكن متابعة المشي فيه فلا بأس عليك - [00:03:00](#)

من هنا هم وطلع اطلع عقبك كله هاي ما دام يمكن متابعة المشي فيه فلا بأس عليك - [00:03:00](#)

يقول ابن تيمية وان اغلب الصحابة فقراء ولم يكن يملك الواحد منهم الا خفا واحدا وكانوا يقطعون المسافات الطويلة مشياً على اقدامهم فمن العادة ان يكون فيه فتق او خرق لكثرة المشي عليه وعدم تغييره وتبديله - [00:03:21](#)

ومع ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس على ولان المسح رخصة لان المسح رخصة فلا ينبغي تثقيل هذه الرخصة بكثرة الشروط التي لا داعي لها بل حتى لو لف الانسان على قدميه لفائف. الاذان الان - [00:03:35](#)

طيب على قدميه لفائف لو لف عليها لفائف يجوز المسح على اللفائف واختاره شيخ الاسلام البساطار العسكري يجوز المسح عليه ومنهم من قال يشترط للمسح على الخفين ان يكونا ثابتين بنفسيهما لا بشدهما. من اين اتيت بهذا - [00:03:51](#)

ليس هناك دليل عليه على كل حال المسح الاصل فيه الاطلاق فمن قيده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد. ولذلك لو صبرت اكثر شروط الفقهاء في هذه القاعدة لا - [00:04:13](#)

اسقطت كثيرا منها عند الحنفية يقولون ويشترط ان يكون الخف من جلد طيب يا ايها الحنفي اين اين الدليل؟ قالوا والله فاضل لك  
ولا اطلع برا. نقول طيب يا جلال بطلع شرط تكون برا. بنطلع شرط تكون برا. ومن الشروط ايضا يقولون - [00:04:26](#)  
يشترط الا يتخلله الماء لان بعض الشراب وبعض الجوارب وبعض الخفاف تكون يعني فيها خروق او بعض الخروق فاذا كبيت الموية  
تخللها راحت الموية جوة نقول له ما له ما له دليل شرطكم هذا لا دليل عليه. شرطكم هذا لا دليل عليه - [00:04:46](#)